مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 19 / العدد: 02 / السنة: 2020 (العدد التسلسلي 53) / ص ص:229 -270

حكم الحديث الشاذ عند أبي عبد الله الحاكم وأبي يعلى الخليلي

Ruling on Abnormal Hadiths by Abu Abdullah al-Hakim and Abu yaala al-Khalili

د. لنصاري، محمد الأمين[1]

Dr. Lansary Mohamad Alamen

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، معهد الحرم المكي الشريف، كتاب وسنة، الحديث وعلومه. lameen004@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/17 **تاريخ القبول:** 2020/05/04 **تاريخ النشر:** 2020/06/30

ملخص البحث

هدف البحث التوصل لمقصد الحاكم والخليلي بالشذوذ لكثرة اختلاف الناس فيه، مع أهميته.

ثم يستعرض البحث ما صدر من النقاد من الحكم على المرويات، أو تعريفهم للشاذ، ثم موقف الحاكم والخليلي من الشاذ على وجه الاستقراء حسب ما تيسر الاطلاع عليه، ثم عرض فهوم الناس لكلامهما، ثم نقده وتحليله ومناقشته، وظهر من خلال البحث ومعطياته أن الحاكم والخليلي كغيرهما من النقاد فيما تعلق بالحكم بالشذوذ، وأن الشاذ مردود كله، ليس فيه شيء مقبول عند الحاكم والخليلي ولا غيرهما من النقاد في عصر الرواية.

كلمات مفتاحية: الحديث، علوم، الحديث، الشاذ، الحاكم، أبو يعلى، الخليلي.

Abstract:

The aim of the research is to reach the destination of Al-Hakim and Al-Khalili with an anomaly due to the large number of people disagreeing about it, while its importance.

Then the research reviews the criticisms issued by the critics on the narratives, or their definition of the abnormal, then the position of the ruler and the Khalili from the abnormal in the face of extrapolation

1 **المؤلف المرسل:** د. لنصاري محمد الأمين، **الإيميل:** lameen004@gmail.com

according to what was available to see it, then presented people's understanding of their words، then criticized, analyzed and discussed, and it appeared through the research and its data that the ruler and the Khalili Like other critics, with regard to the ruling on homosexuality, and that the anomaly is reprehensible، there is nothing acceptable to the ruler، the Khalili, nor other critics in the era of the novel.

Keywords: Hadith; Sciences of Hadith; Abnormal; Al-Hakim; Abu Ali; Al-Khalili.

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه، وأشهد أن لا إله إلا هو لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى خلقه أجمعين، صلى الله عليه وآله وصحابته وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا بحث في (الشاذ وحكمه) عند الحاكم محمد بن عبدالله أبي عبدالله النيسابوري، المعروف بابن البيع، (ت: 405هـ)، وتلميذه: الخليل بن عبدالله أبي يعلى القزويني، (ت: 446هـ)، في تقريراتهما وتطبيقاتهما، والله أسأله التوفيق والإعانة، فهو نعم المولى ونعم النصير.

-هدف البحث

الوقوف على مراد الحاكم والخليلي بالشاذ حسب الاستطاعة؛ إذ فيه إشكال سيأتي.

-الدراسات السابقة

لم أجد من تناول هذا المبحث بشكل مستقل.

والمشهور في كتب المصطلح أن الشاذ عند الحاكم تفرد الثقة بما لا يتابع عليه، وعند الخليلي هو تفرد من ثقة كان أم غير ثقة، وشهَّر هذا استشكالُ ابن الصلاح ثم من تبعه عليه كابن حجر ونحوه، لأنه عندهما وعند من تأثر بهما أن ما تفرد به الثقة لا يكون شاذا مردودا، وحول هذا كثُرت الحواشي والشروحات بما لا يخرج عنه إلا بمزيد من التقرير.

معرفة أنواع علوم الحديث (ابن الصلاح، 1406، ص: 80) **المنهاج** شرح صحيح مسلم (النووي، 1418، 1/ 57)، **التقريب والتيسير** (النووي، 1405، ص: 41) **المنهل الروي** (ابن جماعة، 1406،ص: 51) **النكت** (ابن حجر،1404، 2/ 674)، **فتح الباري–هدي الساري** (ابن حجر، 1379، 1/ 437) **الباعث الحثيث**، (أحمد شاكر، ص: 58).

ومن الأساتذة المعاصرين من تناول هذه المسألة وأقرّها كما فهمها ابن الصلاح بمزيد من أدلة ستأتي في مناقشتها، لكنه صيرها اصطلاحا خاصا بالحاكم والخليلي لا يقصدان به غير التفرد حتى يسلم من استشكال ابن الصلاح أفراد الثقات الصحيحة. **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، (حاتم، ص: 262- 267).

ومنهم من شنّ الغارة على الحاكم والخليلي فشُغل بالرد عليهما لما استقر عنده من ردّ الشاذ عند النقاد جميعا، فألزم الحاكم والخليلي بصحة الأفراد التي رواها الثقات، فلم يصب المسألة؛ إذ الحاكم والخليلي لا يلزمهما هذا اللازم كما سيأتي من تبويباتهم للأفراد الصحيحة باستقلال، فلم يبق إلا أن يكون لهما مراد لم يظهر لهذا الباحث. **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة** (المحمدي، 1426، ص: 91، 93، 98)، **المنهج المقترح** (حاتم، ص:267).

إشكالية البحث وأهميته:

يظهر إشكال هذه المسألة في افتراق الناس فيها، فطائفة ترى أن حكم الشاذ عند الحاكم والخليلي الرد، فاستشكل عليهما الأفراد الصحيحة؛ إذ أدخلا في تعريفه تفرد الثقة، ووقعت هذه الطائفة في مخالفة المحدثين في قبول أفراد الثقات مطلقا، ولو كانت شاذة عند أهل الفن.

وطائفة ترى أنه مجرد تفرد، فلا يعني الحكم بالرد، لكن هذا مخالف لما استقر عند النقاد من رد الشاذ، فكيف تحصل هذه المخالفة من هذين الناقدين.

وطائفة ترى أنه خاص بتفردات الشيوخ دون الأئمة الحفاظ. **شرح علل الترمذي** (ابن رجب، 1416، 2/ 658).

لكنه يدخل على هذا أيضا ما اشتهر عند النقاد من إنكار أحاديث تفرد بها كبار الحفاظ كالأعمش ونحوه.

ومنهم من ذهب إلى الترجيح بين هذه التعاريف، ثم اختار تعريفا يحاكم إليه بقية أحكام النقاد كما مشى عليه ابن حجر في كتبه، وهذه أخطرها وأبعدها عن الصواب.

وطائفة من المعاصرين ترى أن ما ذهب إليه الحاكم والخليلي يُخرَّج على اختلاف الفقهاء والمحدثين في قبول الحديث، وأن الفقهاء يصححون الشاذ إذا رواه ثقة واتصل إسناده، كما أشار إليه ابن دقيق العيد في (*الاقتراح*، ص: 5).

وهو مُشكل؛ إذ القول في هذا قول المحدثين دون غيرهم، وأن الحاكم والخليلي من أهل الاجتهاد في فن الحديث، فليسوا من الفقهاء الذين تأثروا بالتنظير العقلي لقضايا الحديث دون الإدراك الكامل لواقع الرواية وقضاياها.

وتظهر أهمية هذه المسألة مع خطورتها؛ إذ في عدم فهم مراد هذين الناقدين بالشاذ –وهو حكم منهما على مرويات كثيرة– تجشُّمُ المخالفة لحكمهما في مواضع يتعين اللجأ لحكمهما فيها، وجرّأ فهمُ هذه المخالفة في الظاهر أيضا بعضَ المصنفين في ترجيحات في الاصطلاح صارت قانونا تُخالَف بها أحكام النقاد وتطبيقاتهم، فاتسع الخرق على الراقع.

منهج البحث

منهجي استقرائي وتحليلي ونقدي لما تيسر الوقوف عليه من أحكام الحاكم والخليلي على المرويات بالشاذ، وتطبيقاتهم النظرية والعملية، وحكم من له صلة بحكمهما.

إجراءات البحث

1. نقل المعلومات من مصادرها الرئيسة إن وجدتها.
2. أكتفي في الكتب المرقمة بذكر رقم الحديث، وإلا فالجزء والصفحة.
3. أسوق الإسناد من التفرد إن حصل، وإن لا فمن صحابي الحديث.

هيكل البحث

يتكون البحث في مقدمة، وتحتها: هدف البحث، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وهيكله، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

التمهيد في الشاذ وعلاقته بالموضوع والمنكر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشاذ لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: علاقة الشاذ بالموضوع

المطلب الثالث: علاقة الشاذ بالمنكر

الفصل الأول: الشاذ عند الحاكم، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف النظري للشاذ عند الحاكم

المبحث الثاني: تطبيق الحاكم للشاذ في المدخل وفي المعرفة

المطلب الأول: تطبيقه للشاذ في المدخل والمعرفة

المبحث الثالث: تطبيقه للشاذ في المستدرك

الفصل الثاني: تعريف الخليلي للشاذ تنظيرا وتطبيقا

خاتمة، وفيها: نتائج البحث، وثبت المصادر

المبحث التمهيدي: تمهيد في تعريف الشاذ وعلاقته بالموضوع والمنكر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشاذ لغة واصطلاحا:

الشاذ لغة: المتفرد عن نظائره، وقال الأحيمر السعدي:

تراه أمام الناجيات كأنه شريد نعام شذَّ عنه صواحبه

وكل شيء منفرد فهو شاذ، وهو من باب: ضرب قياسا، ونصر شذوذا، يقال: شذّ، يشِذ، ويشُذّ. **العين** (الفراهيدي، 6/ 215) **الفاخر** (المفضل، 1380، ص: 102)، **جمهرة اللغة** (ابن دريد، 1987، 1/ 117).

وقال البندنيجي: "والشذاذ: المتفرقون، ومنه حديث شاذ؛ أي: متنحى ليس على أمر الجماعة". **التقفية في اللغة** (1976، ص: 341).

أما تعريفه اصطلاحا فناشئ عن تصوره، والمتأخرون فيه مختلفون، وتحرير المقال فيه عن الحاكم والخليلي هو المقصود به هذا البحث، وسيندرج غيرهما فيه تبعا، والذي أراه أنه عند النقاد: خطأ ناشئ عن تفرد لا يُحتمل، ونؤخر الكلام في تعريفه للقارئ حتى ينظر في البحث، وبه قد يوافق أو يخالف حسب اجتهاده.

المطلب الثاني: علاقة الشاذ بالموضوع

ورد عند بعض النقاد وصف حديث واحد بأنه شاذ وموضوع كما وصف الحاكم فيما سيأتي حديث قتيبة بن سعيد بأنه شاذ، ثم لم يزل يبحث عن تفسير العلة حتى حكم عليه بأنه موضوع، وأن قتيبة ثقة مأمون. **المعرفة** (1431، ص: 120).

ولأن غالب النقاد قبل ابن حجر لم يفرق بين الشاذ والمنكر، في حال أنهم يطلقون المنكر والموضوع بمعنى واحد بكثرة، فحينئذ تكون علاقة الشاذ بالحديث الموضوع عند النقاد محلَّ تساؤل وبحث، سيتبين في المقصود به في تطبيقاتهم.

المطلب الثالث: علاقة الشاذ بالمنكر

الشاذ والمنكر عند النقاد شيء واحد، وكلاهما خطأ ناشئ عن تفرد لا يحتمل، ومخالفة للمعروف، سواء كان المعروف رواية خاصة، أم قواعد عامة تفيد القطع أو غلبة الظن بخطأ ما خالفها، ونستطيع أن نقول: المنكر والشاذ كلاهما: رواية حصل فيها خطأ فاحش، حاد بها عن الاستقامة من جهة السند أو المتن أو كليهما، كما قال صالح بن محمد جزرة: "الحديث الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يُعرف". **الكفاية** (الخطيب، ص: 141).

الفصل الأول: الشاذ عند الحاكم.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف النظري للشاذ عند الحاكم

أما الحاكم فهو أشكل من تكلم على الشاذ، وله تعريف نظري، وأمثلة تطبيقية، وبعد إيرادهما يمكن تلخيص كلامه ومناقشته ليظهر مراده، هل خالف النقاد في رد الشاذ؟

أما النظري فذكر في النوع الرابع من الحديث المتفق على صحته الأفرادَ الغرائب التي يتفرد بها ثقة، وليس له متابع، ثم ختم أمثلته بقوله في **المدخل** (ص: 40): "وشواهد هذا القسم كثيرة، كلها صحيحة الإسناد، غير مخرجة في الكتابين"، يعني: صحيح البخاري وصحيح مسلم، وقال:

"معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه دخَّل حديثا في حديث، أو وهِم فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"، ثم ساق تعريف الشافعي المتقدم، ولم يعقب عليه بشيء. **المعرفة** (1431، ص: 119).

فالشاذ على هذا عند الحاكم يحتمل أنه مجرد تفرد، فهو مظنة للعلة غالبا، وقد يصح، ويتبين هذا وذاك بالسياق والقرائن، ويؤيده أمور:

1-أنه ظاهر تعريفه في **المعرفة** (1431، ص: 119): "فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"، وتفرد الثقة منه مقبول ومردود باتفاق النقاد.

2-مما مثَّل به حديث محمد بن عبدالله الأنصاري في **الصحيح** (البخاري، 1429، ح: 7155)، و**الجامع** (الترمذي، 1395، ح: 3850)، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في **الصحيح** (البخاري، 1429، ح: 3175، 3268، 5763، 5765)، و**الصحيح** (مسلم، 1433، ح: 2189)، وهذا ظاهره قبول نوع من الشاذ.

3-تسليم الحاكم بصحة ما في الصحيحين، وأن إخراجهما في الغالب قرينة على نفي العلل الخفية؛ إذ قال في **المعرفة** (1431، ص: 58- 60):

"فرُب إسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح"، ثم ذكر أمثلته، وقال: "فإذا وُجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته". وإنما قيدته بالغالب؛ لتصريحه في **المستدرك** (1411، 6/1) بأنهما لم يدعيا لأنفسهما إخراج ما ليست فيه علة.

4-أن الظاهر عنده قبول حديث الأنصاري إن كان هو معتمده في **المستدرك** (1411، ح: 7787): "ثم يُعرف من فضل قيس بن سعد **رضي الله عنهما** أنه خدم النبيﷺ، حتى صار منه بمنزلة صاحب الشرط". **الاستيعاب** (ابن عبدالبر، 1412، 3/ 1289).

5-إدراجه الغرائب التي يرويها الثقات في القسم الرابع من أنواع الحديث المتفق على صحته، ثم وصفها بصحة الإسناد، ووصف مثالين فيه بالشذوذ بمرة. **المدخل** (ص: 39-40).

6-قوله: "بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، من ثقات البصريين، ممن يجمع حديثه، وإنما أُسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جده؛ لأنها شاذة، لا متابع لها في الصحيح". **سؤالات السجزي** (1408، ص: 148)

وهذا أقوى دليل لهذا الاحتمال في أن الشاذ هنا مقبول عنده؛ لأنه أتبعه بعدم المتابعة على هذا الإسناد من وجه يصح، ويزيده وضوحا ما اعتبره الحاكم في **المدخل** (ص: 33، 36، 38، 40) من أن الشيخين لا يخرجان حديث صحابي لم تشتهر روايته برواية عدلين عنه، ثم لتابعي كذلك. ومعلوم أن الصحيحين لم يستوعبا المقبول.

7-تصريحه بالشذوذ في سبعة مواضع في **المستدرك**، ظاهره في بعضها أنه لا ينافي الصحة، وهي:

ا- قوله (1411، ح: 52): "ولعل متوهما يتوهم أن هذا متن شاذ، فلينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها"، وهذا ظاهره أن الشاذ منه صحيح؛ لأن ما في الصحيحين من الأفراد غالبه مقبول بإجماع النقاد.

ب-بقوله (1411، ح: 365): "صحيح الإسناد على شرطهما وهو غريب شاذ".

ج-قوله (1411، ح: 642، 643): "وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك، عن رسول الله، بإسناد صحيح، رواته عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة"...ثم أخرجه، وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبدالغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد".

د-قوله: (1411، ح: 1019): "صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة".

هـ- قوله: (1411، ح: 4755): "هذا متن شاذ، وإن كان كذلك، فإن إسحاق الدبري صدوق، وعبدالرزاق وأبوه وجده ثقات، وميناء مولى عبدالرحمن بن عوف قد أدرك النبيﷺ، وسمع منه، والله أعلم"، وسيأتي الكلام على هذه المواضع بالتفصيل في الاحتمال التالي في دراسة تطبيقاته. وهذا الاحتمال –أعني قبول الشاذ عنده- هو الذي ذهب إليه ابن حجر في **النكت** (1404، 2/ 670) عند الكلام على وصف الحاكم لحديث الأنصاري بالشذوذ، قال: "والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذا ولا مشاحة في التسمية"، وهو الذي عليه مَن عرفتُه من الأساتذة المعاصرين في الكليات الحديثية أن الشذوذ عند الحاكم مجرد تفرد، قد يكون صحيحا، وقد يكون غير ثابت. (حاتم، ص: 262- 267).

وسلك هذا الطريقَ أحدُ الباحثين في رسالة الدكتوراه له تبعا للشريف العوني في مراد الحاكم، وقد يسوق عبارته أحيانا، إلا أنه خالفه في أنه ألزم الحاكم والخليلي بانتقاض قولهما بأفراد الصحيح التي ليست شاذة، والشذوذ عند هذا الباحث مردود كله، فألزم الحاكم والخليلي ما لم يلزمهما. **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة** (المحمدي، 1426، ص: 91-93، 98)، (حاتم، ص:267).

المبحث الثاني: تطبيق الحاكم للشاذ في المدخل والمعرفة

أما التطبيق فممثَّل في هذين الكتابين بسبعة أحاديث شاذة منكرة عند أهل الحديث، إلا حديثين: أحدهما مخرج في الصحيحين، وثانيهما عند البخاري وحده، ونؤخرهما لتوسعة الكلام فيهما وأهميته، هذا في المدخل، والمعرفة، وأما المستدرك ففيه نحو من هذا العدد تطبيقا، وسيأتي.

فالأول من السبعة: حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا»، وهو حديث استنكره النقاد كابن مهدي، وابن معين، وأبي زرعة، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم.

الضعفاء (أبو زرعة، 1402، 2/ 388)، **سنن** أبي داود (أبو داود، 1430، ح: 2337)، **سؤالات ابن الجنيد** (ابن معين، 1408، ص: 410)، **العلل ومعرفة الرجال لأحمد** (رواية المروذي، 1409، ص: 160)، **مسائل الإمام أحمد** (رواية أبي داود، 1420، ص: 434)، **السنن الكبرى** (النسائي، 1421، ح: 2923)، **المستخرج** (أبو عوانة، 1419، ح: 2713)، **الكامل** (ابن عدي،

1418، 178/4)، **الإرشاد** (الخليلي، 1409، 218/1). وذكر الحاكم في **المدخل** (ص: 39) أن مسلما أخرج للعلاء ما توبع عن أبيه به، وترك هذا وأشباهه مما تفرد به.

وإنما مشاه أبو داود وقال في **السنن** (1430، ح: 2335، 2337): "ليس عندي خلافه" يعني: خلاف الأحاديث في صيام شعبان؛ لأنه حمله على النهي عن وصال شعبان برمضان احتياطا لرمضان، ووافقه في ذلك الترمذي. **الجامع** (1395، ح: 738).

والثاني: حديث أيمن بن نابل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ كان يقول في التشهد: بسم الله وبالله...». **المسند** (الطيالسي، 1419، ح: 1847)، **السنن الكبرى** (النسائي، 1421، ح: 765، 1205)، **المجتبى** (النسائي، 1406، ح: 1175، 1281)، **السنن** (ابن ماجه، 1430، ح: 902).

قال الحاكم في **المدخل** (ص: 39): "وأيمن بن نابل ثقة مخرَّج حديثه في الصحيح للبخاري، ولم يخرج هذا الحديث؛ إذ ليس له متابع، عن أبي الزبير من وجه صحيح". وقال عنه في **المستدرك** (1411، ح: 982-984): "على شرط البخاري"، ثم صححه على شرط مسلم برواية عبدالله بن قحطبة الطلحي، حدثنا محمد بن عبدالأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا أبي، عن أبي الزبير به، وقال: "سمعت أبا علي الحافظ، يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه، فإنه عند المعتمر، عن أيمن بن نابل". وهذا يدل على أن الحاكم يرى هذا الحديث خطأ لا يثبت، وأن قوله: على شرط البخاري، كقوله بعده: على شرط مسلم، كما أن الأخير خطأ عنده، فكذلك الأول، فصحة الإسناد عنده لا تعني الخلو من العلة والشذوذ، بل مجرد ثقة الرواة مع ظهور الاتصال، وهذا الحديث خطأ عند أهل الحديث كما هو عند الحاكم، قاله ابن معين، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

سؤالات ابن الجنيد (ابن معين، 1408، ص: 280)، **ترتيب العلل** (الترمذي، 1409، ح: 105)، **التمييز** (مسلم، 2009 م، ص: 189)، **المجتبى** (النسائي، 1406، ح: 1281)، **الجامع** (الترمذي، 1998، ح: 290)، **الكامل** (ابن عدي، 1418، 2/ 146)، **سؤالات الحاكم** (الدارقطني، 1404، ص: 187)، **العلل** (الدارقطني، 1405، 13/ 342).

والثالث: حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، قال الحاكم: "وهو ثقة مخرَّج حديثه في كتاب مسلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ~ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلوا البلَح بالتمر؛ فإن الشيطان إذا رآه قال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلَق»".

المدخل (ص: 39)، **السنن الكبرى**، (النسائي، 1421، ح:6690)، **السنن** (ابن ماجه، 1430، ح:3330).

البلح: الخلال، وهو حمل النخل ما دام أخضر صغارا، والخلَق: البالي. **العين** (الفراهيدي، 3/ 239)، **غريب الحديث** (أبو عبيد، 1384، 5/ 67).

وهذا الحديث أُنكر على أبي زكير، قال العقيلي في **الضعفاء الكبير** (1404، 4/ 427، 427): "لا يتابع عليه"، "ولا يعرف إلا به"، وقال محمد بن حبان في **المجروحين** (1396، 3/ 120): "لا أصل له من حديث النبي ﷺ"،وأنكره عبدالله بن عدي أيضا وغيره.

(ابن عدي، 1418، 9/ 105)، **المسند** (البزار، 1988،- 2009، ح: 32)، **الإرشاد** (الخليلي، 1409، 1/ 172)، **تذكرة الحفاظ** (ابن القيسراني، 1415، ص: 255)، **الموضوعات** (ابن الجوزي، 1388، 3/ 26)، ميزان الاعتدال، (الذهبي، 1382، 4/ 405).

وهذا وهِم فيه الحاكم، فليس في صحيح مسلم، إن قصد أنه أخرجه، وإن قصد أن أبا زكير أخرج له مسلم حديثا آخر فهو كذلك، وهو ظاهر كلام الحاكم في موضع آخر. المعرفة (1431، ص: 101)، ينظر: **الصحيح** (مسلم، 1433، ح 59).

والرابع: حديث قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا...». **المسند** (ابن حنبل، 1421، ح: 22094).

قال الحاكم: "رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها"، ثم ذكر طريقة الاعتبار بمن فوقه ليُعل به، وأنه لم يُعثر على شيء من ذلك، فقال: "فأئمة الحديث

إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه"... "فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد، ثقة مأمون". **المعرفة** (1431، ص: 120).

وهذا شاذ موضوع عند الحاكم، كما هو خطأ من قتيبة عند النقاد، وذكر البخاري أنه أُدخل على قتيبة، أدخله عليه خالد بن نجيح، قال: "قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني، قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يُدخل الأحاديث على الشيوخ". **المصدر نفسه**.

والخامس: حديث أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب من أصل كتابه، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن سيار، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: «رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر: يرفع يديه إذا كبر...». **تاريخ أصبهان** (أبو نعيم، 1410، 1/ 203).

وقال الحاكم: "شاذ الإسناد والمتن؛ إذ لم نقف له على علة، وليس عند الثوري، عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكَر أحدٌ في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر، أو غيرها". **المعرفة** (1431، ص: 121).

وروى الحديثَ موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبدالله، «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه...» ثم رفع الحديثَ. **السنن** (ابن ماجه، 1430، ح: 868)، ليس فيه "في صلاة الظهر". ورواه شريك، عن ليث، عن عطاء قال: «رأيت ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وجابرا، يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا». **قرة العينين** (البخاري، 1404، ح: 17، 60).

ولهذا قال الحاكم: "لا نعلم أحدا رواه عن أبي الزبير، غير إبراهيم بن طهمان وحده، تفرد به"، ثم قال: "وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أن علته أن يكون عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن طهمان، وهذا خطأ فاحش، وليس عند محمد بن كثير، عن إبراهيم بن طهمان حرف، فيتوهمون قياسا أن محمد بن كثير، يروي عن إبراهيم بن طهمان، كما روى أبو حذيفة؛ لأنهما

جميعا رويا عن الثوري، وليس كذلك؛ فإن أبا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمد بن كثير". **المعرفة** (1431، ص: 121).

ويظهر أن هذا خطأ من عم أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب شيخ الحاكم؛ لأنه قال: "وكان الحديث بخط عمه، عن أحمد بن سيار، وسماع أبي العباس بخط عمه". **الخلافيات** (البيهقي، 1436، 2/ 348)، **تاريخ بغداد** (الخطيب، 1417، 2/ 161). وعمه هذا لم أعرفه، والمعروف أن سماع أبي العباس صحيح بخط خاله أبي بكر الأحول. **التقييد** (ابن نقطة، 1408، ص: 49)، **سير أعلام النبلاء** (الذهبي، 15/ 537). وهذا أيضا تفرد نازل جدا.

والسادس: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ~ أنها قالت: «طُبّ رسول الله حتى كان يُخَيَّل إليه أنه يفعل الشيء، ولا يفعله». **الصحيح** (البخاري، 1429، ح: 3175، 3268، 5763، 5765)، **الصحيح** (مسلم، 1433، ح: 2189). طُبّ: سُحر، والطب: السحر، والمطبوب: المسحور، كنوا به عن السحر تفاؤلا بالشفاء منه. **العين** (الفراهيدي، 7/ 407)، **غريب الحديث** (أبو عبيد، 1384، 3/ 405).

قال الحاكم في **المدخل** (ص: 39): "هذا الحديث مخرج في الصحيح، وهو شاذ بمرة"، والشذوذ هنا في المتن والإسناد معا.

أما في المتن فلم يروه غير هشام، ولم يقل في قصة سحر النبي ‘ مع شهرته رواية وتاريخا أنه يخيل إليه أنه يفعل ولا يفعل، إلا هشام به، وسبقه الجصاص الرازي لإنكار هذا اللفظ خاصة، وتعجب ممن يقبله لمعارضته العقل والقرآن كقوله تعالى: {إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾} [سورة الإسراء:47]، {وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٨﴾} [سورة الفرقان:8]، وبالغ حتى ذكر أن هذا من وضع الملحدين تلاعبا بالحشو الطغام، وقال: "ولم يقل كل الرواة: إنه اختلط عليه أمره، وإنما هذا اللفظ زِيد في الحديث ولا أصل له". **أحكام القرآن** (1405، 1/ 60). والطغام يقصد به: من لا فهم له، وقال ابن فارس في **مقاييس اللغة** (3/ 413): "ما أحسبها من أصل كلام العرب، يقولون لأوغاد الناس: طغام".

وروى الأعمش، عن يزيد بن حيان، وعن ثمامة بن عقبة، كلاهما عن زيد بن أرقم به.

المسند، (أحمد بن حنبل، 1421، ح: 19267)، **المصنف**، (ابن أبي شيبة، 1409، ح: 23518)، **المجتبى**، (النسائي، 1406، ح: 4080)، **السنن الكبرى**، (النسائي، 1421، ح: 3529)، **المعجم الكبير**، (الطبراني، ح: 5011)، **المستدرك**، (الحاكم، 1411، ح: 8074).

وليس فيه هذا، وشيخاه هنا لم يكثر عنهما، وقد عنعن، وإذا ثبت ففيه: «كأنما نُشط من عقال»، وهو يدل على أنه قد كان ربطٌ خاص، وبعض طرق حديث عائشة يبينه، وفيه أنه مما يتعلق بالنساء دون غيرهن، وهو قول عائشة: «يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهم»، وهو المشهور عند المفسرين. **تفسير** (مقاتل، 1423، 4/ 934)، **تأويل مختلف الحديث** (ابن قتيبة، 1419 ص: 260)، **أسباب النزول** (الواحدي، 1426، ص: 473).

وتعويذات المعوذتين لهذا نزلت، ولا يُنكر مثل هذا في الأنبياء مما لا يعارض عصمة الوحي، وإنكار بعض الناس لهذا إنما نشأ من توهم معارضته لعصمة الوحي.

أحكام القرآن (الجصاص، 1405، 1/ 60)، **الكشاف** (الزمخشري، 1407، 4/ 821).

وإنما يجوز على الرسل ما دون ذلك مما هو مستفاض من أخبارهم، وقد قال أيوب: {إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾} [سورة ص:41]، وإن حكم بشذوذه الحاكمُ لمثل هذا –إن قصد به عدم الثبوت– فقد صححه الأئمة قبله بإدراجه في كتب الصحاح، ولم يروه مخالفا لغيره لصحة معناه، وأنه أمر خاص لا يعارض عصمة الوحي.

وأما الإسناد فلم يعرف عن عروة به إلا من هشام، فقد قال ابن شهاب: «بلغنا أن رسول الله قد صُنع له ذلك»، **الصحيح** (البخاري، 1429، ح: 3175). يعني: السحر، فلم يسنده، ولم يكن ابن شهاب ليرسل عن مثل عروة هذا، ولا يسنده مرة، وأخبر ابن لهيعة، عن عمر مولى غفرة: «أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ حتى التبس بصره وعاده أصحابه...»، **الطبقات الكبرى** (ابن سعد، 1968، 2/ 196).

وعمر مولى غفرة، ضعيف يكتب حديثه. **الطبقات الكبرى** (ابن سعد، 1408، ص: 343)، (ابن عدي، 1418، 6/ 68). ولم يسنده، وابن لهيعة ضعيف. **الكواكب النيرات** (ابن الكيال، 1401، ص: 481). ورواه سلمة بن حيان قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

محمد بن عبيدالله، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة به. **دلائل النبوة** (البيهقي، 1408، 7/ 92). وسلمة ذكره ابن حبان في كتاب **الثقات** (1393، 8/ 287)، وروى عنه ثقات. **الجرح والتعديل** (ابن أبي حاتم، 1371، 4/ 159). فلو وُجد هذا عن يزيد بن هارون، أو عن شيخه، من وجه آخر، لكان له وجه.

والسابع: حديث محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: حدثنا أبي، عن ثمامة، عن أنس، قال: «كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير». **الصحيح** (البخاري، 1429، ح: 7155). قال الحاكم في **المعرفة** (1431، ص: 121): "وهذا الحديث شاذ بمرة؛ فإن رُواتَه ثقاتٌ، وليس له أصل عن أنس، ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر". وفي بعض الروايات عن الأنصاري أن هذا في فتح مكة، فكُلِّم النبي ﷺ في قيس ليصرفه عن الموضع الذي وضعه به مخافة أن يتقدم على شيء، فصرفه عن ذلك. **المعجم الكبير** (الطبراني، ح: 880)، **معرفة الصحابة** (أبو نعيم، 1419، ح: 5694).

والاحتمال الظاهر هنا أن الحاكم يعتبر الشاذ تفردا غير محتمل، وغير ثابت، ولو أخرجه صاحبا الصحيح، ويؤيده أمور:

1= تصرفه في كتاب (*المعرفة* 1431) يدل على أن الشذوذ عنده ليس تفردا مطلقا، بل تفردا مصحوبا بعلة، وإنما خفيت بسبب التفرد، وعدم طرق يُعتبر بها لما يلي:

أ= قرنه بالمعلول، ثم ذكر في المعلول أنه وُقف على علته بعد الاعتبار، بخلاف هذا، فلم يوقف له على علة. (ص: 119)، يعني: فلم يُعلم تفسير علته، لا أنه لا علة فيه أصلا لما يأتي.

ب= عقد في (ص: 94) باب: "معرفة الغريب من الحديث"، وذكر منه غرائب الصحيح، وغرائب الشيوخ، وغرائب المتون التي تفرد بها بعض الرواة سندا ومتنا، ومما مثل به حديث في صحيح البخاري، وآخر في صحيح مسلم، وصححهما ولم يصفهما بالشذوذ، ثم عقد بعدَ بابِ عللِ الحديث بابَ الشاذ، فلو كان الشاذ عنده مجرد التفرد لكان تكرارا ولغوا، فالغريب عنده فيه مقبول ومردود. **الصحيح** (البخاري، 1429، ح: 4101)، **الصحيح** (مسلم، 1433، ح: 1778).

جـ= لما عقد باب المعلول، وقبله باب: معرفة الصحيح والسقيم، ذكر أمثلة لأوهام الثقات التي عُرفت بالاعتبار بغير روايتهم، وضعَّفها من تلك الجهة، فلم يصحح منها شيئا، ثم ذكر أن "الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة؛ ليظهر ما يخفى من علة الحديث". (ص: 58- 59، 112). وهذا منه يدل على أن الشاذ فيه علة، لكن ليس معه من متابعات وشواهد ما يُظهرها، ويفسرها.

د= كلامه في (ص: 120) أيضا أشبه بالنص على أن الشذوذ علة؛ إذ قال:

"هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها"، فبدأ يبحث عن تفسيرِ علته مما يدل على أن الردَّ عنده مستقر، وقال: "ولو كان الحديث عند... وعند... لعللنا به الحديث... فلما لم نجد له العلتين... قلنا الحديث شاذ،... فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة...".

ولا زال يبحث عن تفسير العلة حتى توصل إلى أنه موضوع، وقال في الذي بعده:

"وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن؛ إذ لم نقف له على علة"... قال: "وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أن علته أن يكون عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن طهمان، وهذا خطأ فاحش". (ص: 121).

وهو هنا مسلِّم بالعلة والردّ، وإنما يبحث عن تفسيره، والشاذ خطؤه فرع عن تفرد ليس معه ما يعتبر به حتى تُفسر علتُه، ولذلك أحال على معرفة علته بالفهم والحفظ والمذاكرة.

هـ= سياقه لتعريف الشافعي دون أي تعقب، ومعلوم أن الشاذ عند الشافعي مردود كله، وأن الشافعي لا يرى تفرد الثقة المطلق صحيحا دائما.

2= أن المعلول أحسن عند النقاد من الشاذ؛ لأنه عُرف سبب ضعفه، وفيه قدر مشترك ثابت، بخلاف الشاذ فلم يعرف وجهُه، فما عُرفت علته وظهرت عند النقاد؛ أحسنُ مما لم تعرف له علة، حدّث يحي ابن صاعد، عن محمد بن يحي القطعي، عن عاصم بن هلال البارقي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ قال: لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك»، قال

ابن صاعد: هذا حديث لا أعرف له علة، وقال أبو عروبة: "لو كان هذا الحديث عند أيوب، عن نافع، لما احتج به الناس منذ مائتي سنة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده".

الإرشاد (الخليلي، 1409، 459/1)، وفي النسخة: "لاحتج به"، وهو خطأ، وفي المخطوط كما أثبته. الجزء الثالث من المخطوط لوحة (73)، منشور على النت بختم المكتبة الزاهدية.

3= إطلاقه الشذوذ على الخطأ أيضا كثير. **المستدرك** (1411، ح: 2094، 2095، 2096). وعلى رواية الضعيف والواهي أيضا، كما نبّه (حاتم، ص: 264). وبه يُعرف أن مجرد تفرد الثقة غير مقصود عنده؛ لما عُلم من إطلاقه الشاذ على تفرد الواهي أيضا، فيكون مراده التنصيص على أخفى أنواعه.

وقد أخرج حديثا من طريق: إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن جميع بن عمير الليثي به، ثم قال: "حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر". **المستدرك** (1411، ح: 4374)، **بيان مشكل الآثار** (الطحاوي، 1415، ح: 4374). وإسحاق بن بشر يضع الحديث، وتفرد بهذا. (ابن عدي، 1418، 1/ 555- 558).

4= تمثيله بسبعة أحاديث تقدم الكلام عليها، وكلها شاذة وخطأ، إلا حديثين يناسب المقام الكلام عليهما هنا، أحدهما متفق عليه، وثانيهما انفرد به البخاري، وإخراج الشيخين أو أحدهما، لا يعني: عدم الحكم بردّها من الحاكم لما يلي:

أ= وصفهما بالشذوذ بمرة دون غيرهما، وقد يكون دفعا لما يُتوهم من أنه يثبتهما لمجرد إخراج الشيخين أو أحدهما.

ب= قوله في **المستدرك** (1411، 6/1): "إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما لم يدعيا ذلك لأنفسهما".

جـ= قوله: "وقد خرّج جماعة من علماء عصرهما ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجاها، وهي معلولة". **المصدر نفسه**.

د= كما انتقد غير الحاكم من المجتهدين في الفن أحاديث في الصحيحين، فللحاكم أن ينتقد بعض الأفراد فيهما إذا رآها شاذة حسب اجتهاده، كما قال، خاصة بعد تنصيصه على أنهما لم يدعيا إخراج ما ليس فيه علة، فالأمر عند مجتهديهم كما قال أبو داود:

"فإنه لا يُحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا". **رسالة أبي داود إلى أهل مكة** (ص: 29). وأبو داود اشترط في الغرابة التي يُقبل للخصم الطعن فيها بأن تكون شاذة.

و= قوله عن حديث الأنصاري: "وهذا الحديث شاذ بمرة؛ فإن رواته ثقات، وليس له أصل عن أنس، ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر". **المعرفة** (1431، ص: 121). ومثل هذا إنما يقوله النقاد فيما لا يثبت، وليس له أصل يشهد له.

وعلى هذا فهذان الحديثان المتفق على أحدهما، والمخرج في صحيح البخاري ثانيهما، شاذان مردودان عند الحاكم، وقد يُقال: ما الذي يمكن أن تفسر به علتهما عند الحاكم؟

الجواب: أنه لا يلزم أن نطلع على تفسير تلك العلة، وقد ذكر هو أن هذا النوع لا تعرف علته لعدم طرق لها وأصل يرجع إليه، ثم قد يدركها الناقد بالفهم ومذاكرة أهل العلم، ومع هذا فلا بأس من محاولة تفسيرها، فيقال: أما الحكم على حديث هشام المتفق عليه، فيحتمل عند الحاكم أمرين:

الأول: أنه ظن حديث هشام من تفرد أبي أسامة، عن هشام بن عروة به، ومِنه قطعَ إسناده، كما في **المعرفة** (1431، ص: 121)، وعليه فلا إشكال في أنه خطأ عنده لأنه مع حفظه يتلقن، يعتمد على كتب غيره، مع كثرة تلامذة هشام، قال وكيع: "قد نهيت أبا أسامة أن يستعير الكتب، وكان قد دفن كتبه". **سؤالات أبي عبيد** (أبو داود، 1399، ص: 208). لكنه يبعُد مثل هذا، وإن حصل فهو سهو عجيب؛ لشهرة رواته الكثيرين عن هشام في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي في ثاني الأمرين، لكنَّ الحاكم يكثُر منه مثل هذا السهو، ويقوِّي سهوَه أيضا

قطعُ الإسناد من أبي أسامة، والرواةُ الآخرون أشهر منه، كيحيى بن سعيد القطان وأمثاله، فلماذا أبو أسامة؟!

الثاني: أنه من تفرد هشام بن عروة نفسه، عن عروة به، وتقدم الكلام على تفرده إسنادا، ومتنا، وأنه لم يُنقل هذا المتن إلا من طريقه، ولا يُستبعد من الحاكم إنكاره لما يلي:

أ= أن من رواه عن هشام جماعة عراقيون. **الصحيح** (البخاري، 1429، ح: 3175، 3268، 5763، 5765)، **الصحيح** (مسلم، 1433، ح: 2189)، **العلل** (الدارقطني، 1405، 14/ 165).

ورواه جنادة بن مروان، عن هشام، عن عروة مرسلا، قال الدارقطني: "والمتصل أصح". **المصدر نفسه**. وقال يحيى القطان: "رأيت مالك بن أنس في النوم، فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدّث به وهو عندنا؛ أي: كأنه يصححه، وأما ما حدّث به بعد ما خرج من عندنا؛ فكأنه يوهنه". **تاريخ ابن أبي خيثمة** (السفر الثالث 2/ 307).

وذكر يعقوب بن شيبة أن في سماع أهل الكوفة منه شيئا؛ إذ لم تكن كتبه معه، قال: "والذي نرى أن هشاما يتسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهُّله أن أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه، عن أبيه". **تاريخ بغداد** (الخطيب، 1417، 16/ 56)، **شرح علل الترمذي** (ابن رجب، 1416، 2/ 769). وكأن ما حدّث به في العراق من حفظه، ودلس بعضه أيضا، كما ذكر يعقوب.

ب= كان يحيى القطان ينكر عليه عن أبيه به أحاديث، قال ابن أبي خيثمة: "قال يحيى بن سعيد: كل شيء عندي عن هشام: أخبرني أبي، أو حدثني أبي، قلت: كأنه يستنكره". **تاريخ ابن أبي خيثمة** (السفر الثالث 2/ 310).

جـ= قال يحيى بن معين: "حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: لما نزلت: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾} [سورة الشعراء:214]؛ إنما عن عروة، فقط". **تاريخ ابن معين** (رواية الدوري، 1399، 3/ 243).

د= قال عبدالله بن أحمد: "قرأت على أبي وسمعته منه قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاما؟ فقال: أخبرني أبي!". **العلل ومعرفة الرجال** (أحمد، 1422، 579/2).

هـ= رواه عنه من غير أهل المدينة والعراق: سفيان بن عيينة، قال: "أول من حدثنا به ابن جريج، يقول: حدثني آل عروة، عن عروة، فسألت هشاما عنه، فحدثنا عن أبيه، عن عائشة به". **المسند** (الحميدي، 1996، ح: 261)، ومن طريقه البخاري في (**الصحيح**، ح: 6063)، ينظر: (ح: 5765). ومعمر. **المسند** (أحمد بن حنبل، 1421، ح: 24347)، والليث بن سعد، علقه البخاري متابعة، وقال: "قال الليث: كتب إلي هشام أنه سمعه ووعاه، عن أبيه، عن عائشة". (البخاري، 1429، ح: 3268). وقال ابن حجر: "رويناه موصولا في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر ابن أبي داود عنه". **فتح الباري** (ابن حجر، 1379، 6/ 340).

و= لم أجد عنه من أهل المدينة إلا راويين:

أحدهما: عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان، علقه البخاري متابعة (1429هـ، ح: 5763)، وقال ابن حجر: "ولم أعرف من وصلها بعد". **فتح الباري** (1379، 10/ 231).

وعبدالرحمن صدوق تغير بأخرة، وما حدث به بالمدينة أحسن مما حدث به بالعراق. **الكواكب النيرات** (ابن الكيال، 1401، ص: 477).

ثانيهما: أنس بن عياض، **الصحيح** (البخاري، 1429، ح: 6391)، وهو ثقة، قال أبو زرعة، والنسائي: "لا بأس به"، وهو رواية عن ابن معين، وقال ابن معين أيضا: "صويلح".

تاريخ ابن معين (رواية الدارمي، ص: 71)، (رواية الدوري، 1399، 3/ 158)، **سؤالات ابن أبي شيبة** (ابن المديني، 1404، ص: 118)، **الجرح والتعديل** (ابن أبي حاتم، 1371، 2/ 289)، **تاريخ أسماء الثقات** (ابن شاهين، 1404، ص: 43)، **تاريخ دمشق** (ابن عساكر، 1415، 9/ 330)، **تهذيب الكمال** (المزي، 1400، 3/ 352).

وله أوهام أحيانا. **علل الحديث** (ابن أبي حاتم، 3/ 356، 461، 612)، (5/ 452)، **العلل** (الدارقطني، 1405، 3/ 8)، (7/ 288)، (12/ 327)، **أطراف الغرائب** (ابن طاهر، 1419، 3/ 119).

ورواه عن ابن عياض كوفيون، وما أدري من أين سمعه من هشام؟ فالظاهر أنه بالمدينة إن لم يُدخَل عليه، قال أبو داود: "سمعت أحمد بن صالح قال: ذُكر لمالك؟ فقال: لم أر عند المحدثين غير أنس بن عياض، ولكنه أحمق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين"، وقال مروان بن محمد الطاطري: "كانت فيه غفلة الشاميين ووثقه، ولكنه يعرض كتبه على الناس"، وقال الأشج: "سألت أبا ضمرة عن شيء؟ فقال: {لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴿١٠١﴾} [سورة المائدة:101]، كل شيء في هذا البيت عرض". **إكمال** (مغلطاي 1422، 2/ 277).

يعني بالعرض: أحاديثه، وذكر له الدارقطني تدليسا في موضع. **العلل** (1405، 1/ 282)، **تاريخ دمشق** (ابن عساكر، 1415، 9/ 331)، وسلك الجادة عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرة في حديث ليس عن عروة. **تهذيب مستمر الأوهام** (ابن ماكولا، 1410، ص: 331).

وأما حديث ابن المثنى المخرج في البخاري، فأمره أقرب من مَتلُوّه، فقد تفرد به محمد بن عبدالله الأنصاري هذا، عن أبيه، وأنكره قبل الحاكم:

أ= العقيلي عن أبيه، عبدالله بن المثنى، فقال: "عن ثمامة وغيره، ولا يتابع على أكثر حديثه"، ثم أخرجه، وأسند قول موسى بن إسماعيل التبوذكي: "حدثنا عبدالله بن المثنى، ولم يكن في القريتين بعظيم، وكان ضعيفا منكر الحديث". **الضعفاء الكبير** (1404، 2/ 304).

ب= وقال الترمذي: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الأنصاري". **الجامع** (1395، ح: 3850).

جـ= وأخرجه ابن عدي في ترجمة ثمامة عم ابن المثنى، منكرا له عليه. (1418، 2/ 321).

د= اعتناء أصحاب الفوائد به، قرينة على خطئه عند المحدثين غالبا، ولو رواه أحفظ الناس، كما قال أحمد:

"إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، وإذا سمعتهم يقولون: لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح".

الكفاية (الخطيب، ص: 142). ينظر: **فوائد ابن أخي ميمي** (الدقاق، 1426، ح: 467)، **المخلصيات** (أبو طاهر، 1429، ح: 2471)، **مشيخة ابن شاذان** (ابن شاذان، 1419، ح: 50)، **فوائد** (الحنائي، 1428، ح: 6).

هـ= محمد بن عبدالله الأنصاري أُنكر عليه بعض أفراده، وذكر أحمد سببه، فقال: "كانت كتب الأنصاري ذهبت في فتنة، أظنه قال: المصيبة، فكان بعدُ يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، أراه قال: فكان هذا من ذاك". **الضعفاء الكبير** (العقيلي، 1404، 4/ 91)، **علل الحديث** (ابن أبي حاتم، 3/ 242)، **لسان الميزان** (ابن حجر، 9/ 52).

إذًا فحديث الأنصاري أنكره قبل الحاكم العقيلي، وابن عدي، وليس الترمذي عنهما ببعيد، وإنما اختلف تفسيرهم لعلته، وعمَّن الحملُ فيه عليه؟ فالترمذي ينسبه للأنصاري، والعقيلي لأبيه، وابن عدي لثمامة عمه، وليس فيه الحاكم ببِدعٍ، ويكون اعتماد الحاكم على معناه مرة في المستدرك، إما لسهوه، وإما لشهرة ذلك في السِّير، ولا يتعين به تصحيحه للحديث.

5= أنه لا يعني الحاكم بالصحيحِ المتفقِ عليه، ولا بصحةِ الإسناد، انتفاءَ الشذوذ والعلة الخفية؛ لأن الأقسام الخمسة المختلف في صحتها عنده، إنما ذكر فيها ما علته ظاهرة فقط كالمرسل، وعنعنة المدلس عن غير المكثر عنه، وما تفرد بوصله واحد خالف فيه جماعةً أرسلوه، ونحو ذلك، بخلاف الخمسة الأولى المتفق على صحتها، فمنها ما ضعفه مشهور عند أهل الفن، لكن علته خفية، يعرفها مَن دون الحاكم في الفن، كحديث أيمن بن نابل، نص الحاكم نفسه على علته كما تقدم، وعلى هذا بنى كتابه المستدرك، كما نص عليه في مقدمته.

المدخل (الحاكم، ص: 39)، **المستدرك** (الحاكم، 1411، ح: 982-984)، **التمييز** (مسلم، 2009، ص: 189)، **سؤالات ابن الجنيد** (ابن معين، 1408، ص: 280)، **الجامع** (الترمذي، 1395، ح: 290)، **ترتيب العلل** (الترمذي، 1409، ح: 105)، **المجتبى** (النسائي،

1406، ح: 1281)، **الكامل** (ابن عدي، 1418، 2/ 146)، **سؤالات الحاكم** (الدارقطني، 1404، ص: 187)، **العلل** (الدارقطني، 1405، 13/ 342).

ويزيده وضوحا قوله في **المعرفة**: (1431، ص: 58-60): "فإذا وُجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته"، وصريح هذا أن الإسناد الصحيح، قد يكون مصحوبا بالعلة، إلا إذا انتفت بقرائن أخرى، منها إخراج الشيخين، وأن ما لم يخرجه الشيخان من هذا القبيل فالغالب عليه ثبوت العلة الخفية، ولا يعني هذا أن إخراج الشيخين عنده انتفاء العلة مطلقا، لما تقدم عنده أنهما أخرجا المعلول.

6= أما رواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، فتبنِّي الحاكم بعدم إخراجهما لها لشذوذها، لعدم متابع، يحتمل أمرين:

أولهما: أنها عند عدم المتابع والشاهد مردودة، ويعني بالاتفاق على صحتها ظاهر الإسناد، كما مشى عليه في المستدرك دون انتفاء العلل الخفية.

ثانيهما: أن كل صحابي لم يُعرف له راويان، لا يخرج له البخاري ومسلم، مع صحة حديثه إذا ثبتت رواية ثقة واحد عنه، ويخرجان ما تفرد به واحد عنه لمن عُرف له راويان فأكثر.

وهذا الثاني ظاهر كلامه في المدخل وفي المعرفة، ووافقه عليه تلميذه البيهقي، فقال عن حديث بهز بن حكيم في تشطير المال:

"وأما البخاري ومسلم، فإنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما بأن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في كتابيهما، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصحيح". **معرفة السنن** (1412، ح: 7987)، **السنن الكبرى** (1424، ح: 7328)، وأوضح منه ما في رسالته إلى الجويني. **النكت** (الزركشي، 1419هـ، 1/ 260).

ومما مثَّل به الحاكم: مرداس بن مالك، لم يرو عنه إلا قيس ابن أبي حازم، وجزم بأنه لم يخرج له الشيخان، وهذا منه سهو كما يأتي؛ لأن البخاري أخرج حديثه هذا. **الصحيح** (1429،

ح: 4156)، **الآحاد والمثاني** (ابن أبي عاصم، 1411، ح: 2368، 2369)، **المدخل** (الحاكم، ص: 37).

ولهذا الأمر الثاني كثُر على الحاكم في هذا النكيرُ من غير واحد، كأبي بكر محمد بن موسى الحازمي **في شروط الأئمة الخمسة** (1405، ص: 35)، وابن الجوزي **في الموضوعات** (1388، 1/ 33)، ومن بعدهم، سواء قصد الحديث نفسه، وهو أشد خطأ، أو قصد الوُحدان من الصحابة.

فالأول ينتقض بأول حديث في البخاري، حديث يحي بن سعيد الأنصاري في الأعمال بالنيات وأمثاله، والثاني ينتقض بأمثلة عدة، منها: حديث سعيد بن المسيب بن حزن، عن أبيه، في وفاة أبي طالب، (البخاري، 1429، ح: 1360، 4675، 4772، 6681)، (مسلم، 1433، ح: 24)، والمسيب لم يرو عنه غير ابنه سعيد. **المنفردات والوحدان** (مسلم، 1408، ص: 31)، **الجرح والتعديل** (ابن أبي حاتم، 1371، 8/ 293)، **الإلزامات والتتبع** (الدارقطني، 1405، ص: 73)، وحديث قيس ابن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي. (البخاري، 1429، ح: 4156)، الآحاد والمثاني، (ابن أبي عاصم، 1411، ح: 2368، 2369)، ولم يرو عنه غير قيس ابن أبي حازم. **الآحاد والمثاني** (ابن أبي عاصم، 1411، ح: 2368، 2369)، وتبعهم ابن حجر على هذا النكير في حق الصحابة، دون التابعين فيما يثبت به أصل. **فتح المغيث** (السخاوي، 1424، 1/ 68).

ويظهر لي فهم آخر من شتات كلام الحاكم في **المعرفة** (ص: 62)، وتنصيصه على بهز بن حكيم إلى جده، وفي المستدرك مع ما فيه من السهو في موضعين، وهو: أن هذا النوع إنما لم يخرج له البخاري ومسلم؛ إذ كان الصحابي أو التابعي، لم تزل عنه الجهالة، ثم زوالُها في كلامه بأحد ثلاثة أمور، وليس مجموعها:

أحدها: رواية عدلين عنه، كما صرّح به، وثانيها: كون التابعي المنفرد عن الصحابي مشهورا من كبار التابعين، وثالثها: كون الصحابي معروفا بالصحبة، وأن يكون التابعي الراوي عنه أيضا معروفا، ويجمع هذين الأخيرين قولُه:

"هذا حديث مستقيم، وليس له علة، ولم يخرجاه، والعلة عندهما فيه: أن هانئ بن يزيد، ليس له راو غير ابنه شريح، وقد قدَّمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف، احتججنا به، وصححنا حديثه؛ إذ هو صحيح على شرطهما جميعا؛ فإن البخاري قد احتج بحديث قيس ابن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النبي ﷺ: «يذهب الصالحون»، واحتج بحديث قيس، عن عدي بن عميرة، عن النبي ﷺ: «من استعملناه على عمل»، {لم يخرجه البخاري، إنما أخرجه مسلم (1433، ح: 1833)، **تحفة الأشراف** (المزي، 1429، ح:9880)} وليس لهما راو غير قيس بن أبي حازم، وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، {ليس حديثه عن أبيه عند مسلم، بل عند البخاري (ح: 4173)، تحفة الأشراف، (المزي 1429، ح: 3618)} فلزمهما جميعا على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح، عن أبيه، فإن المقدام وأباه شريحا من أكابر التابعين، وقد كان هانئ بن يزيد وفد على رسول الله ﷺ "،...

ثم ذكر أن شريحا من الكبار، وهو مخضرم. **المعرفة** (1431، ص: 62)، المدخل (ص: 37)، **سؤالات السجزي** (1408، ص: 148)، **المستدرك** (1411، ح: 61، 62).

وقد يُقال وهو الظاهر: ليس هذا سبب عدم الإخراج؛ بل لأنه تفرد به يزيد بن المقدام، وهو ممن يكتب حديثه وطبقته نازلة جدا. **تاريخ ابن معين** (رواية ابن محرز، 1405، 1/ 89)، (رواية الدوري، 1399، 3/ 549)، **الجرح والتعديل** (ابن أبي حاتم، 1371، 9/ 289).

فمن أين يخرج الشيخان أفراده بإسناد غير معروف إلا منه؟! ومتابعة قيس بن الربيع ليست بشيء لما يُدخل عليه. (ابن الكيال، 1401، ص: 492). ورواه يحيى الحماني، عن شريك به، ثم رواه أيضا سماعا عن يزيد، والحماني يسرق الحديث.

المصنف (ابن أبي شيبة، 1409، ح: 25332)، **الأدب المفرد** (البخاري، 1409، ح: 811)، **السنن** (أبو داود، 1430، ح: 4955)، **السنن الكبرى** (النسائي، 1421، ح: 5907)، **المجتبى** (النسائي، 1406، ح: 5387)، **التاريخ** السفر الثاني (ابن أبي خيثمة، 1/ 595)، **المعجم الكبير** (الطبراني، ح: 464، 465، 467، 468)، **الكامل** (ابن عدي، 1418، 9/ 95).

وهذه القيود الثلاثة هي المستفادة في كلام الحاكم المتناثر في هذا، وعليه فلا تتناقض إلا بتمثيله في المدخل بعدم إخراجهما لحديث مرداس، وهو سهو منه هناك؛ لأنه هو نفسه نص في المستدرك على إخراج البخاري له، ولا ينتقض هذا أيضا بمثل أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي، فإنه من صغار التابعين؛ لكنه معروف مشهور، وصحبة أبيه أيضا مشهورة.

وأخرج له مسلم كما نص عليه هو نفسه في المستدرك أعلاه أيضا، ومثل هذا يُقال فيما ادعاه في التابعي كذلك، إذا تفرد عنه أحد الكبار المشهورين حسب طبقته، وهذا في مثاله هذا ظاهر؛ لأن بهزا ثقة في نفسه، وليّنه بعضهم، ويخطيء كثيرا، وروايته عن أبيه، عن جده خاصةً لم تشتهر عند المحدثين، ويرسل عن أبيه أيضا، وهو معنى قول صالح جزرة: "إسنادٌ أعرابي"، ولهذا ليست حجة فيما تستقل به كما هو معنى كلام أبي حاتم في أنه "شيخ، يُكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقول أبي زرعة: "صالح، ولكنه ليس بالمشهور".

تاريخ ابن معين (رواية الدارمي، ص: 82)، (رواية الدوري، 1399، 4/ 124)، **العلل** (ابن المديني، 1980م، ص: 89)، **تاريخ واسط** (بحشل، 1406، ص: 221)، **معجم الصحابة** (البغوي، 1421، 5/ 379)، **الجرح والتعديل** (ابن أبي حاتم، 1371، 2/ 430)، **المجروحين** (ابن حبان، 1396، 1/ 194)، **الكامل** (ابن عدي، 1418، 2/ 252)، **سؤالات السلمي** (الدارقطني، 1427، ص: 131).

ولذا أيضا لم يخرجها البخاري في المسند، ولا مسلم؛ وعلقها البخاري (1429، ح: 278، 279) فيما له شواهد تُثبت أصله، وأورد لها شاهدين، فدل تصرفه على التنكُّب عنها في المسند مع الاحتجاج بها فيما له ما يشهد له.

ولو ثبتت عندهما من جهته سننٌ مستقلة لأخرجوها، كما أخرجوا غيرها من الأفراد الثابتة؛ إذ شرطهما الثبوت فقط، ولهذا حكى الشافعي عن أهل الحديث أيضا عدم الثبوت في حديثه في شطر المال من مانع الصدقة، قال: "ولا يُثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة، وشطر مال الغال، ولو ثبت قلنا به". **معرفة السنن** (البيهقي، 1412، ح: 7985)، وقال أحمد بن حنبل: "صالح الإسناد"، ثم قال: "ما أدري ما وجهه". **المغني** (ابن قدامة، 1388، 2/

428)، وما أحسنَ قولَ عبدالحق بعد نقل توثيق بهز: "ولكن هذا الحكم لا يؤخذ عن مثله". **الأحكام** (1422، 2/ 577).

2.3 المبحث الثالث: تطبيق الحاكم للشاذ في المستدرك

أما تصرُّفه في **المستدرك** (1411)، ففي سبعة مواضع، يحكم بالشذوذ، وبعضها مصحوب بالتصحيح، وسننظر فيها نظرا نقديا لنصل لحكم النقاد فيها، وهي:

أ= قوله (ح: 52): "ولعل متوهما يتوهم أن هذا متن شاذ، فلينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها"، أخرج هذا الحديث من طريق: محمد ابن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ، قال: «إن للإسلام صُوًى ومنارا كمنار الطريق». الصوى: جمع صُوَة: علم من حجارة منصوبة. غريب الحديث (أبو عبيد، 1384، 5/ 205). وعالج الحاكم كونه على شرط البخاري من جهة الإسناد، والمتن.

أما الإسناد فقال: "روى –البخاري– عن محمد بن خلف العسقلاني، واحتج بثور بن يزيد الشامي، فأما سماع خالد بن معدان، عن أبي هريرة فغير مستبعد"، يعني: للقائه عددا من الصحابة، وهذا ليس بشيء؛ لأنه لم يقصد به انتفاء علل خفية لشرط البخاري، كما أن هذا من غرائب الأوهامِ، والإسنادُ ما زال أمامه، فحمد بن خلف غير محمد ابن أبي السري المتوكل، وكلاهما لم يخرج له البخاري في الصحيح، فالثاني يروي عن الوليد، وأوهامه كثيرة، مع صدقه. **التاريخ الكبير** (البخاري، 1/ 239)، **إكمال** (مغلطاي، 1422، 10/ 328)، **ميزان الاعتدال** (الذهبي، 1382، 4/ 23)، والحديث يرويه ثور بن يزيد على أربعة أوجه:

الأول: ثور، عن خالد بن معدان مرسلا، قاله عنه يحي القطان.

الثاني: ثور، عن رجل، عن أبي هريرة به مرفوعا، قاله عنه: يحي القطان أيضا.

الثالث: ثور، عن خالد بن معدان، عن رجل، عن أبي هريرة به، قاله القطان أيضا.

الرابع: عيسى بن يونس، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة مرفوعا كما في **مسند الشاميين** (الطبراني، 1405، ح: 429)، **عمل اليوم والليلة** (ابن السني، ح: 160) كرواية ابن أبي السري، عن الوليد، وأنكره يحي القطان على عيسى، وردّه. الناسخ والمنسوخ، (ابن سلام، 1418، ح: 3، 532)، الأمالي، (ابن بشران، 1420، ح: 525). وتابع عيسى روحُ بن عُبادة، **تعظيم قدر الصلاة** (المروزي، 1406، ح: 405). وقال أبو نعيم في **الحلية** (1394، 5/ 218): "غريب من حديث خالد، تفرد به ثور، حدث به أحمد بن حنبل، والكبار، عن روح"، وتابعهما محمد بن عيسى بن سميع، عن ثور به. **الترغيب** (ابن شاهين، 1424، ح: 487).

ومحمد بن عيسى هذا يدلس مسوّيا، وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به". **التاريخ الكبير** (البخاري، 1/ 203)، **الضعفاء الكبير** (العقيلي، 1404، 4/ 115)، **الجرح والتعديل** (ابن أبي حاتم، 1371، 8/ 38)، **جامع التحصيل** (العلائي، 1407، ص: 109).

وبيَّن يحي القطان علة الإسناد، وهي إرسال خالد، وأن أصله: عن رجل، عن أبي هريرة يرفعه. **غريب الحديث** (أبو عبيد، 1384، 5/ 205). وهو الحامل له على إرساله أحيانا؛ إذ لم يرض الواسطة التي يبهمها، وخالد أيضا كثير الإرسال، قال أبو حاتم: "قد أدرك أبا هريرة ولا يذكر سماع"، **المراسيل** (ابن أبي حاتم، 1397، ص: 53). ويذكر وسائط ضعيفة بينهما أحيانا. **علل الحديث** (ابن أبي حاتم، 3/ 455). وهذا ليس على شرط البخاري إلا على ظاهر الإسناد.

وأما المتن، فساق فيه العبارة المتقدمة، ويعني بها: أن هذا المتن ليس له ما يشهد له بهذا اللفظ، وفي الصحيحين من الأفراد ما يتعجب فيه من هذا القبيل، فإن أراد ما به يثبت حكم مستقل بمثل هذا الإسناد من المتون، فلا يوجد في الصحيحين، وإن أراد مجرد لفظ يشهد لمعناه غيرُه ففي الصحيحين منه أشياء، كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، (البخاري، 1429، ح: 2169)، (مسلم، 1433، ح: 1506) ولفظه هنا صحيح المعنى، فإن للإسلام منارات كمنار الطريق، وشعائر ظاهرة، وساق البخاري معناه في أول كتابه من كلام عمر بن عبدالعزيز. (1429، 1/ 11).

ب= قوله (ح: 365): "صحيح الإسناد على شرطهما، وهو غريب شاذ"، يقصد: حديثا رواه: عبيدٌ العِجل، حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلان، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن يونس

بن عبيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعا: «ثلاثة يهلكون عند الحساب: جواد، وشجاع، وعالم»، ورواه عن إبراهيم: عثمان بن خُرَّزاد، فخالفه في إسناده، فقال: "وأظنه رفعه، شك يونس"، وخالفه في متنه، فساقه كحديث الناس عن أبي هريرة.

طبقات المحدثين بأصبهان (أبو الشيخ، 1412، 4/ 26)، **ترتيب الأمالي** (الشجري، 1422، 2/ 307)، ينظر: **المسند** (إسحاق، 1412، ح: 309)، **المسند** (أحمد بن حنبل، 1421، ح: 8277)، **الصحيح** (مسلم، 1433، ح: 1905)، **الجامع** (الترمذي، 1395، ح: 2382)، **السنن الكبرى** (النسائي، 1421، ح: 4330، 8029، 11495)، **المجتبى** (النسائي، 1406، ح: 3137).

وبه تبين أن عبيدا رواه واختصره هكذا، ولم يذكر الشك في رفعه، وخرج عن سياقه الذي يبين المقصود بقيود هذه الثلاثة، دون هذا الإطلاق الشاذ مما يرجح أن هذا الاختصار إما غيرُ مرفوع، وإما رواية مخلة بالمعنى، ويونس بن عبيد، يدلس عن سعيد المقبري بحذف الواسطة، (ابن عدي، 1418، 7/ 364)، العلل (الدارقطني، 1405، 10/ 337)، (10/ 354-355)، (15/ 425)، وصحح له الحاكم في **المستدرك** (ح: 2338) حديثا آخر مدلَّسا، مشهورا بأنه رواه عن رجل لم يسمه، عن سعيد به، كما في **العلل** (الدارقطني، 1405، 10/ 355)، **الجامع** (الترمذي، 1395، ح: 1319)، **ترتيب العلل** (الترمذي، 1409، ح: 349).

ولم أجد له رواية ثابتة عن سعيد من غير واسطة، فضلا عن أن يخرج له عنه الشيخان، ولم أجد هذا الحديث من رواية المقبري إلا من هذا الوجه، وبهذا يظهر أن تصحيح الحاكم للإسناد لا ينافي الشذوذ الذي هو عدم الثبوت.

جـ= قوله (1411، ح: 642، 643):

"وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، بإسناد صحيح، رواته عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة"... ثم أخرجه بلفظ: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليها، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»، وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبدالغفار بن داود ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد".

ولا يقصد بصحة الإسناد هنا على شرط مسلم، صحته لما عقب به؛ لأن هذا الحديث إنما حُفظ من رواية أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر رضي الله عنه قوله، ثم قال أسد بن موسى: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ به، قال ابن صاعد: وما علمت أحدا جاء به إلا أسد بن موسى. **السنن** (الدارقطني، 1424، ح: 779، 780)، **السنن الكبرى** (البيهقي، 1424، ح: 1330).

وأسد بن موسى مصري، لن يتفرد عن ابن سلمة بمثل هذا المختلف فيه قبله بقرنين، وهو كما قال ابن حجر في **التقريب** (1406، ص: 104): "صدوق يُغرب وفيه نصب"، وتابعه في رواية الحاكم هذه: المقدام بن داود بن تليد الرعيني، حدثنا عبدالغفار بن داود الحراني، حدثنا حماد بن سلمة به.

والمقدام متهم في مثل هذا، قد يكون سرقه، وكان متعصبا لمذهب مالك، والمتنُ في عدم التوقيت في المسح على الخفين على مذهب مالك، **المدونة** (سحنون، 1415، 1/ 144)، وهو من الرواة عن أسد بن موسى، قد يكون أسقطه وركبه عن عبدالغفار، ثم رفعه، وقال ابن أبي حاتم وابن يونس في المقدام: "تكلموا فيه"، **الجرح والتعديل** (ابن أبي حاتم، 1371، 8/ 303)، **التاريخ** (ابن يونس، 1421، 1/ 484)، وقال الكندي: "كان فقيها مفتيا، ولم يكن بالمحمود في روايته"، ونسبه النسائي إلى الكذب. **ترتيب المدارك** (عياض، 1981، 4/ 302). وهذا أيضا عقّبه الحاكم بما يدل على إنكاره، وهو عدم معرفته عن حماد من رواية أهل بلده.

ومثل هذا التعقب حصل له في (1411، ح: 1027)، عقَّب به بعد التصحيح على شرط الشيخين، أو أحدهما، مع الشذوذ، قال: "شاذ صحيح الإسناد؛ فإن أبا مُعَيْد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام، غير أن الشيخين لم يخرجاه عنهما"، وحديث الهيثم بن حميد، عن أبي مُعَيد به، بلفظ:

«إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيأتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة، أهلها يَحُفُّون بها كالعروس تُهدى إلى كريمها، تضيء لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضا، وريحهم يسطَع

كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان، لا يُطرِقون تعجبا حتى يدخلون الجنة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسِبون».

وقال ابن خزيمة في **الصحيح** (ح: 1730): "إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد"، ثم أخرجه، وأخرجه ابن عدي (1418، 5/ 341) من أفراد عبدالله بن يوسف التنيسي.

وهو حديث إذا نظر في إسناده ومتنه ناقد، عرف أنه شاذ كما قال الحاكم، ولا أصل له، سأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية الوليد بن مسلم، عن رجل من بني أبي الحلبس السلمي الجزري، عن عبيدة بن حسان، عن طاوس به؟ قال أبو حاتم: "روى هذا الحديث أبو مُعَيد، عن طاوس، عن أبي موسى، وكلاهما مرسل؛ لأن أبا معيد لم يدرك طاوسا، وعبيدة بن حسان لم يدرك طاوسا، وهذا الحديث من حديث محمد بن سعيد الشامي، وهو متروك الحديث". **علل الحديث** (2/ 563).

وجدت عبدالجواد حمام بعد هذا قال في **التفرد** (ص: 365): لم يجد من أعل هذا الحديث، ولم يتعرض للأمثلة التي وصفها الحاكم في المدخل بالشذوذ، وهي أهمها، وبهذا يظهر مقصد الحاكم بالشذوذ مع تصحيح الإسناد، وأن المقصود به ظاهر الإسناد مع عدم الثبوت.

د= قوله (1411، ح: 1019): "صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة"، ومقصوده حديث رواه: جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: «سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق»، وقال البيهقي في **معرفة السنن** (1412، ح: 6165): "حسن"، وهو حديث مختلف فيه عن جعفر بن برقان على خمسة أوجه:

الأول: إبراهيم بن محمد التيمي المعمري، حدثنا عبدالله بن داود، عن رجل من أهل الحديث، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به. **السنن** (الدارقطني، 1424، ح:1471).

الثاني: عبدالله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن جعفر بن أبي طالب به، علقه الدارقطني في **العلل** (1405، 13/ 475).

الثالث: بإسناد الأول، وقال: عن ابن عمر، عن جعفر بن أبي طالب مرفوعا، وفيه "عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف"، وبعضها: "حدثنا شيخ من ثقيف"، **المسند** (البزار، 1988، – 2009، ح: 1327)، **السنن** (الدارقطني، 1424، ح: 1472)، وتابعه عليه عمرو بن عبدالغفار، حكاه البزار عن بعض أصحابه من أهل الحديث، قال: "وأحسب أنه غلط فيه، وإنما هو عندي عن ابن عمر، كما رواه ابن داود".

ووصله البيهقي في **السنن الكبرى** (1424، ح: 5491) مبينا أنه عمرو نفسه، إلا أنه رجع به إلى ابن عباس قال: " كان جعفر بن أبي طالب..."، وعمرو هذا هو الفقيمي متهم بوضع الحديث. (ابن عدي، 1418هـ، 6/ 251)، **ميزان الاعتدال** (الذهبي، 1382، 3/ 272)، وقال الدارقطني في **العلل** (1405، 13/ 475) : "هو أشبهها بالصواب، ولعل قول القائل: رجل من ثقيف، أراد: رجل من فقيم"، وقال البزار: "لا نعلمه يروى عن جعفر بن أبي طالب إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم هذا الكلام يروى عن النبي ﷺ متصلا من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسنادا إلا هذا الإسناد، ولا نعلم أحدا سمى الشيخ الذي روى عنه عبدالله بن داود".

الرابع: حسين بن علوان الكلبي، حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة به، مرفوعا، قال الدارقطني بعد إخراجه في **السنن** (1424، ح: 1473).: "حسين بن علوان متروك"، وتابعه عمرو الفقيمي المتقدم عليها. **السنن الكبرى** (1424، ح: 5491).

الخامس: جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر به، كما عند الحاكم، وهذا رواه عن أبي نعيم الفضل بن دكين: بشر بن فافا، كما في **سنن** (الدارقطني، 1424، ح: 1474). ومحمد بن الحسين ابن أبي الحنين. **المستدرك** (الحاكم، 1411، ح: 1019).

وبشر ضعفه الدارقطني. **ميزان الاعتدال** (الذهبي، 1382، 1/ 323). وقال البزار في الاختلاف في ابن عباس وابن عمر: "وإنما هو عندي عن ابن عمر كما رواه ابن داود".

وكذا الدارقطني قال: "وقول من قال: عن ابن عمر، أشبه". **العلل** (1405، 13/ 475).

ولم يُشر الدارقطني لرواية الحاكم إلى أبي نعيم، كأنه لم تولد إلا بعده، إنما رواها من طريق بشر المتقدم، ورجح أن الحديث أصله من عمرو بن عبدالغفار المتهم، وهو في ذلك موافق للبزار، ورواية الحاكم هذه مع نظافة إسنادها لم يعرّجا عليها، فتكون إما خطأ من الحاكم، وإما من شيخه علي بن محمد بن عقبة، وهو من شيوخ الدارقطني أيضا.

وعلى كل فهي من جملة ما تفرد به الحاكم عن شيخه هنا فيتوقف فيها، وقد تكون مدلسة، وأصلها من هذا المتهم؛ لأن هذه المسألة مشهورة بين فقهاء الأمصار من التابعين، واختلفوا فيها، فمذهب الثوري وأبي حنيفة التخيير تبعا لكثير من الصحابة وفقهاء التابعين، بخلاف مالك والشافعي وأحمد، فيُلزمون القيام مع القدرة على معنى هذا الحديث، وليس هو دليلهم، بل هم تبع لما ثبت من ركنية القيام في الفريضة بأدلة أخرى، وفتاوى بعض الصحابة والتابعين أيضا. **المدونة** (سحنون، 1415، 1/ 210)، **مختصر اختلاف العلماء** (الطحاوي، 1417، 1/ 354)، ويبعد أن يُروى فيه مرفوع بهذا الإسناد المشهور، ويخفى عليهم، وبعد ما كتبت هذا وجدت قول ابن رجب في **فتح الباري** (1417، 3/ 11) عن رواية أبي نعيم: "وهذا منكر، وفي صحته عن أبي نعيم نظر"، إذًا فمثل هذا لا يصححه الحاكم إلا على ظاهر إسناده، ولذا وصفه بالشذوذ.

هـ= قوله (1411، ح: 4755): "هذا متن شاذ، وإن كان كذلك فإن إسحاق الدبري صدوق، وعبدالرزاق وأبوه وجده ثقات، ومِيناء مولى عبدالرحمن بن عوف قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه، والله أعلم"، ومتن الحديث مرفوعا:

«أنا الشجرة، وفاطمة فرعها، وعلي لقاحها، والحسن والحسين ثمرتها، وشيعتنا وَرقُها، وأصل الشجرة في جنة عدن، وسائر ذلك في سائر الجنة».

وهذا متن موضوع، قال ابن عدي: "لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولعل البلاء فيه من ميناء، أو عبدالرزاق؛ فإنهما في جملة من يروي الفضائل". **الكامل** (1418، 3/ 192).

وقول الحاكم: "ميناء أدرك النبي ﷺ " سهو؛ فإنه تابعي غالٍ في التشيع منكر الحديث، وقال أبو حاتم كما عند (ابن عدي، 1418، 8/ 219): "كان يكذب"، وأصل هذا من ميناء نفسه، رواه الحسن بن علي أبو عبدالغني الأزدي، تفرد به عن عبدالرزاق، كما عند (ابن عدي، 1418، 3/ 192)، (8/ 219)، وركَّبه شيخ الحاكم محمد بن حيويه –وليس بثبت– على الدبري. **تاريخ بغداد** (الخطيب، 1417، 3/ 120).

وهذا كل ما وجدناه من تطبيقات الحاكم على المرويات مما وصفه بالشاذ، وكلها شاذة، وبعضها موضوع، ومنه حديث عند البخاري أعله قبله الترمذي والعقيلي وابن عدي، وحديث آخر اتفق عليه الشيخان، قد يكون الحاكم أخطأ في راويه فظن أبا أسامة تفرد به عن هشام، وقد يكون يُعله من هشام، كما يعل بعض النقاد أحاديث أهل الكوفة عنه .

وبه يظهر هذا الاحتمال الأخير، وهو أن الشاذ عند الحاكم مردود، وأنه مثل سائر النقاد، فالشاذ تفرد مردود غير محتمل ناشئ عن خطأ، من ثقة كان أم من غيره، وقول ابن حجر في **النكت** (1404، 2/ 653) عن الحاكم: "فيخرج تفرد غير الثقة"، غير صحيح؛ لما تقدم أنه وصف رواية الواهي بالشذوذ، نبه عليه (حاتم، ص: 264).

وإنما يعسر تفسير علته لعدم المتابع والشاهد، ويعرف بالحفظ والمذاكرة والفهم كما قال، بأن تعرف جهة خطأ المتفرد به من غير اعتبار بغيره، إما التحديث حفظا فأخطأ، وإما التلقين، وإما ضياع كتبه، وإما الإدخال عليه، ونحو ذلك من أسباب وجوه الخلل في التفرد.

4– الفصل الثاني: تعريف الخليلي للشاذ تنظيرا وتطبيقا

أبو يعلى الخليلي، قسّم الحديث في **الإرشاد** (1409، 1/ 174– 177). إلى ثمانية أنواع، والذي يعنينا هو الرابع والخامس من أنواعه، وهما:

1= شواذ، قال:

"وأما الشواذ، فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا، والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان، أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به".

وقد فسر لنا الخليلي هنا مقصد الشافعي وصيَّره اصطلاحا خاصا، والشاذ عند الشافعي ليس محصورا في هذا، بل أراد الرد على من أكثر من رد أخبار الآحاد بالتفرد، ولهذا لم يتعقبه الحاكم أيضا.

ثم ذكر ما عليه حفاظ الحديث، وهو أن الشاذ: التفرد الذي ليس بحجة، فإن كان من ثقة تُوقف فيه، وإن كان عن متروك فلا يُقبل، والشاذ عند حفاظ الحديث مردود كله، على ما حكاه هنا؛ لأن المتوقف فيه مردود غير محتج به، ولا يحتمل كلامه هنا عدم الاحتجاج القابل للتقوية في بعض حالاته؛ لأنه اشترط فيه التفرد، فليس معه ما يُنظر فيه، وينفي هذا ما اشتهر عن الحاكم من قبوله بعض أنواع الشاذ عنده؛ لأنه إما أن يُدخله الخليلي من جملة الحفاظ فيشمله هذا، وهو أدرى به من غيره لتتلمذه عليه، وإما أن يخرجه منهم، فلا يكون قوله حينئذ معتدا به في هذا الفن عند الخليلي، ومقتضى هذا أن النتيجة واحدة، وهي عدم الاحتجاج، وأن الشاذ عنده مردود كله، وما سواه اختلاف في العبارة لا الحكم، وسيأتي نوع من أنواع الأفراد سماه شاذا، وهو الأخير من أنواعه الأربعة التالية، وننتقل إليه، وهو الخامس:

2= أفراد، قسمها أقساما، قال:

أ= "وأما الأفراد: فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ، والأئمة، فهو صحيح متفق عليه"... ثم مثل بحديث: مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس، «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعليه المغفر، فقيل: هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه»،... ثم قال: "وهذا ينفرد به مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، رواه عنه من مات قبله... فهذا وأشباهه من الأسانيد متفق عليها".

ب= ثم ذكر الأفراد الضعيفة، وهي ما تفرد به ضعيف متهم عن أحد الأئمة، ومثل له.

جـ= ثم ما تفرد به من لا يتهم، لكنه سيء الحفظ، عن أحد الأئمة، يُضعف لأجل روايته تلك، ثم مثل له بمثالين.

د= ثم ما تفرد به شيخ لا يعرف ضعفه، ولا توثيقه، فيتوقف فيه، ولا يحكم بضعفه ولا بصحته، ومثل له بحديث: أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ~ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلوا البلح بالتمر...»، ووصفه بأنه فرد شاذ.

وتقدم في أمثلة الحاكم للشاذ، وأن النقاد أنكروه واعتبروه خطأ، وقول الخليلي: "لا يُعرف ضعفه ولا توثيقه"، لا يقصد به أنه مجهول قطعا، ولا يخفى على الخليلي حكم الأئمة عليه لشهرته.

(العقيلي، 1404، 4/ 427)، **الجرح والتعديل** (ابن أبي حاتم، 1371، 9/ 184)، **المجروحين** (ابن حبان، 1396، 3/ 119)، (ابن عدي، 1418، 9/ 104).

وإنما يقصد به أنه مختلف فيه، وأنه في مرتبة الاختبار، أو الاعتبار، ليس من أئمة الحفظ الذين تقبل أفرادهم غالبا، ولا من المتروكين الذين لا يُنتفع بروايتهم، كما أن قوله في حديثه هذا: لا يحكم بصحته ولا بضعفه، يعني به: التوقف المتقدم، مع عدم الاحتجاج، وهذا ردٌّ في الحقيقة، ولا يخفى على الخليلي أيضا حكم النقاد على هذه الرواية وأنها عندهم خطأ.

ومثل هذا أيضا حين ترجم للعلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، قال في **الإرشاد** (1409، 1/ 218): "مديني مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث، لا يتابع عليها، كحديثه عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان»، وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه، دون هذا، والشواذ".

وإنما يقول الناقد: "لا يتابع عليه"، فيما لا يقبل ويعتبر شاذا ومنكرا، وهذا الحديث لا يخفى عن الخليلي حكم النقاد عليه، وتقدم في أمثلة الحاكم، وذكر الخليلي أن مسلما أخرج المشاهير من حديثه، وترك هذا وأشباهه من الشواذ فلم يخرجها له، وقوله: "والشواذ"، عطفٌ على اسم الإشارة، فتكون مما لم يخرجها مسلم من حديثه، ومما يبينه عبارة الحاكم: "وقد خرّج مسلم

أحاديث العلاء أكثرها في الصحيح، وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة". **المدخل** (ص: 39). ول (حاتم، ص: 270)، فهم آخر لهذه الجملة.

وكذا ساق الخليلي (1409، 1/ 332) حديث زهير بن معاوية، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام، فأتيته بماء فردني، وقال: لا أريد الصلاة»، وقال: "تفرد به زهير، وهو ثقة، مخرج، لكن هذا من الشواذ"، وهذا أيضا لا يثبت من هذا الوجه، ولا يُحتمل عن عطاء بن يسار به، التبس لابن جحادة أو زهير بإسناد حديث آخر، فركب أحدهما للآخر، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: "هذا خطأ؛ إنما هو: عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ، قلت لأبي: الوهم من زهير؟ قال: لا، هو من ابن جحادة، قلت لأبي: من أين أصله؟ قال: كوفي ثقة صدوق، مثل عمرو بن قيس، وأبي خالد الدالاني، وزيد ابن أبي أنيسة".

علل الحديث (ابن أبي حاتم، 1/ 447)، **العلل** (الدارقطني، 1405، 8/ 295).

وقال البزار (1988، -2009، ح: 8743): "وهذا الحديث أحسب أن محمد بن جحادة أخطأ في إسناده؛ إذ رواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والصواب ما رواه عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، هكذا رواه أيوب، وابن عيينة وجماعة، عن عمرو بن دينار، وقد روى حسين المعلم، ومحمد بن مسلم الطائفي، وزياد بن سعد، وحماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»".

5- خاتمة

الحمد لله على ما يسر من إتمام هذا الجهد وقدّر، وعلى ما عليه من نتائج يسفر، وهي:

1. أن الشاذ عند جميع النقاد خطأ لا يحتمل.
2. أن الشاذ عند الحاكم والخليلي خطأ لا يحتمل كبقية النقاد.

3. أن من فهم من تمثيل الحاكم بحديثين في الصحيحين للشاذ أنه يقبل الشاذ فقد أخطأ عليه، فإنه مجتهد، وله أن ينقد بعض أفراد الصحيحين كما نقدها العقيلي وابن عدي وابن حبان والدارقطني وأمثالهم.

4. أن من فهم من الحكم على شرط الشيخين مع الحكم بالشذوذ أنه يصحح الشاذ لم يفهم مقصود الحاكم لا في شرط الشيخين، ولا في الحكم بالشذوذ.

5. أن عدم فهم كلام النقاد سببه النقص في الاستقراء، وكلما كان الاستقراء أوسع كان التوصل إلى الصواب أقرب.

هذا والله أعلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

6- المراجع والمصادر

1. ابن أبي حاتم، عبدالرحمن، (1371 *الجرح والتعديل* ط:1 الفاروق الحديثية. حيدر آباد).
2. ابن أبي حاتم، عبدالرحمن، (1397 *المراسيل* ط:1 مؤسسة الرسالة. بيروت).
3. ابن أبي حاتم، عبدالرحمن، *علل الحديث* مكتبة المثنى ببغداد).
4. ابن أبي خيثمة، أحمد، (1997م *التاريخ الكبير* ط:1 دار الوطن. الرياض. السعودية).
5. ابن أبي شيبة، عبدالله، (1409 *المصنف* ط:1 مكتبة الرشد. الرياض).
6. ابن أبي عاصم، أبو بكر، (1411 *الآحاد والمثاني* ط:1 دار الراية. الرياض. السعودية).
7. ابن الجوزي، (1386 *الموضوعات* ط:1 المكتبة السلفية المدينة المنورة).
8. ابن السُّنِّي، أحمد، (*عمل اليوم والليلة* دار القبلة. جدة. بيروت).
9. ابن الصلاح، (1406 *معرفة أنواع علوم الحديث* دار الفكر. سوريا.
10. ابن الكيال، محمد، (1401 *الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقات* دار المأمون للتراث).
11. ابن المديني، علي، (1404 *سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة* مكتبة المعارف. الرياض).
12. ابن المديني، علي، (العلل ط:2 المكتب الإسلامي. بيروت).
13. ابن بشران، أبو القاسم، (1420 *أمالي ابن بشران* ط:1 دار الوطن. الرياض. السعودية).
14. ابن جماعة، (1406 *المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي* ط:2 دار الفكر. دمشق).
15. ابن حبان، أبو حاتم، (1393 *الثقات* ط:1 دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد. الدكن. الهند).
16. ابن حبان، محمد، (1420 *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين* ط:1 دار الوعي حلب).

17.ابن حجر، أحمد، (1379 *فتح الباري* ط:1 دار المعرفة. بيروت).
18.ابن حجر، أحمد، (1379 *هدى الساري* مع فتح الباري ط:1 دار المعرفة، بيروت).
19.ابن حجر، أحمد، (1404 *النكت على كتاب ابن الصلاح* ط:1 عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة).
20.ابن حجر، أحمد، (1406 *تقريب التهذيب* ط:1 دار الرشيد. سوريا).
21.ابن حجر، أحمد، (*لسان الميزان* مكتب المطبوعات الإسلامية).
22.ابن حنبل، أحمد، (1409 *العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي* ط:1 مكتبة المعارف. الرياض).
23.ابن حنبل، أحمد، (1420 *مسائل أحمد رواية أبي داود* مكتبة ابن تيمية).
24.ابن حنبل، أحمد، (1421 *المسند* ط:1 مؤسسة الرسالة).
25.ابن حنبل، أحمد، (1422 *العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله* ط:2 دار الخاني. الرياض).
26.ابن خزيمة، محمد، (*صحيح ابن خزيمة* المكتب الإسلامي. بيروت).
27.ابن دريد، أبو بكر، (1987م *جمهرة اللغة* ط:1 دار العلم للملايين. بيروت).
28.ابن دقيق العيد، محمد، *الاقتراح في بيان الاصطلاح* دار الكتب العلمية. بيروت.
29.ابن راهويه، إسحاق، (1412 *المسند* ط:1 مكتبة الإيمان. المدينة المنورة).
30.ابن رجب، عبدالرحمن، (1407 *شرح علل الترمذي* ط:2 مكتبة المنار. الزرقاء. الأردن).
31.ابن رجب، عبدالرحمن، (1417 *فتح الباري* ط:1 مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة النبوية).
32.ابن سعد، محمد، (1408 *الطبقات الكبرى* متمم التابعين مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة).
33.ابن سعد، محمد، (1968م *الطبقات الكبرى* ط:1 دار صادر. بيروت).
34.ابن شاذان، الحسن، *مشيخة ابن شاذان* (1419 ط:1 مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة).
35.ابن شاهين، عمر، (1404 *تاريخ أسماء الثقات* ط:1 الدار السلفية. الكويت).
36.ابن شاهين، عمر، (1424 *الترغيب في فضائل الأعمال* ط:1 دار الكتب العلمية. بيروت).
37.ابن عبدالبر، يوسف، (1412 *الاستيعاب في معرفة الأصحاب* ط:1 دار الجيل. بيروت).
38.ابن عدي، عبدالله، (1418 *الكامل في ضعفاء الرجال* ط:1 دار الكتب العلمية).
39.ابن عساكر، علي، (1415 *تاريخ دمشق* دار الفكر للطباعة).
40.ابن فارس، أحمد، (1399 *معجم مقاييس اللغة* دار الفكر).
41.ابن قتيبة، عبدالله، (1419 *تأويل مختلف الحديث* ط:2 المكتب الإسلامي. مؤسسة الإشراق).
42.ابن قتيبة، عبدالله، (1397 *غريب الحديث* ط:1 مطبعة العاني. بغداد).
43.ابن قدامة، (1388 *المغني* مكتبة القاهرة).
44.ابن ماجه، محمد، (1430 *سنن ابن ماجه* ط:1 دار الرسالة العالمية).
45.ابن ماكولا، (1410 *تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام* ط:1 دار الكتب العلمية. بيروت).
46.ابن معين، يحيى، (1399 *تاريخ ابن معين رواية الدوري* ط:1 إحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة).

47.ابن معين، يحيى، (1405 *معرفة الرجال عن يحيى بن معين رواية ابن محرز* ط:1 مجمع اللغة العربية. دمشق).
48.ابن معين، يحيى، (1408 *سؤالات ابن الجنيد* ط:1 مكتبة الدار. المدينة المنورة).
49.ابن معين، يحيى، (*تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي* دار المأمون للتراث. دمشق).
50.ابن نقطة، محمد، (1408 *التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد* ط:1 دار الكتب العلمية).
51.ابن يونس، عبدالرحمن، (1421 *تاريخ ابن يونس* ط:1 دار الكتب العلمية. بيروت).
52.أبو داود، سليمان، (1399 *سؤالات أبي عبيد الآجري* ط:1 الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة).
53.أبو داود، سليمان، (1430 *سنن أبي داود* ط:1 دار الرسالة العالمية).
54.أبو داود، سليمان، (*رسالة أبي داود إلى أهل مكة* دار العربية. بيروت).
55.أبو زرعة، (1402 *الضعفاء وأجوبة على سؤالات البرذعي* ط:1 الجامعة الإسلامية. المدينة).
56.أبو عبيد، ابن سلام، (1384 *غريب الحديث* ط:1 مطبعة دائرة المعارف. حيدر آباد).
57.أبو عبيد، ابن سلام، (1418 *الناسخ والمنسوخ* ط:2 مكتبة الرشد للنشر والتوزيع).
58.أبو عوانة، يعقوب، (1419 *مستخرج أبي عوانة* ط:1 دار المعرفة. بيروت).
59.أحمد شاكر، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ط:2 دار الكتب العلمية. بيروت).
60. الإشبيلي، عبدالحق، (1422 *الأحكام الكبرى* ط:1 مكتبة الرشد. الرياض. السعودية).
61.الأصبهاني، أبو الشيخ، (1412 *طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها* مؤسسة الرسالة بيروت).
62.الأصبهاني، أبو نعيم، (1394 *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء* السعادة. بجوار محافظة مصر).
63.الأصبهاني، أبو نعيم، (1410 *تاريخ أصبهان* ط:1 دار الكتب العلمية. بيروت).
64.الأصبهاني، أبو نعيم، (1419 *معرفة الصحابة* ط:1 دار الوطن للنشر. الرياض).
65.بحشل، أسلم، (*تاريخ واسط* ط:1 عالم الكتب. بيروت).
66.البخاري، محمد، (1404 *قرة العينين برفع اليدين في الصلاة* ط:1 دار الأرقم للنشر الكويت).
67.البخاري، محمد، (1409 الأدب المفرد ط:2، دار البشائر. بيروت. لبنان).
68.البخاري، محمد، (1429 *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه* ط:2 مركز خدمة السنة النبوية بالمدينة. دار المنهاج. دار طوق النجاة).
69.البخاري، محمد، (*التاريخ الكبير* دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد).
70.البزار، أحمد، (1988م، - 2009 *المسند* ط:1 مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة).
71.البغوي، عبدالله، (1421 *معجم الصحابة* ط:1 مكتبة دار البيان. الكويت).
72.البَندنيجي، اليمان، (1976 *التقفية في اللغة* مطبعة العاني. بغداد. العراق).
73.البيهقي، أحمد، (1408 *دلائل النبوة* ط:1 دار الكتب العلمية. دار الريان للتراث).
74.البيهقي، أحمد، (1412 *معرفة السنن والآثار* ط:1 جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي).
75.البيهقي، أحمد، (1424 *السنن الكبرى* ط:3 دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان).
76.البيهقي، أحمد، (1436 *الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه* ط:1 الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة).

77. الترمذي، محمد، (1409 *ترتيب علل الترمذي* ط:1 عالم الكتب. مكتبة النهضة العربية. بيروت).
78. الترمذي، محمد، (1409 *علل الترمذي الكبير* عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية).
79. الترمذي، محمد، (1998 *الجامع*= سنن الترمذي دار الغرب الإسلامي. بيروت).
80. الجصاص، أحمد، (1405 *أحكام القرآن* إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان).
81. الحازمي، (1405 *شروط الأئمة الخمسة* ط:1 دار المعرفة. بيروت. لبنان).
82. الحاكم، محمد، (1408 *سؤالات السجزي* ط:1 دار الغرب الإسلامي. بيروت).
83. الحاكم، محمد، (1411 *المستدرك على الصحيحين* ط:1 دار الكتب العلمية. بيروت).
84. الحاكم، محمد، (1431 *معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه* ط:2 مكتبة المعارف).
85. الحاكم، محمد، (*المدخل إلى كتاب الإكليل* دار الدعوة. الاسكندرية).
86. الحميدي، عبدالله، (1996 *المسند* ط:1 دار السقا. دمشق. سوريا).
87. الحنائي، الحسين، (1428 *الحنائيات*= فوائد حديثية ط:1 أضواء السلف).
88. الخطيب، أحمد، (1422 *تاريخ بغداد* ط:1 دار الغرب الإسلامي. بيروت).
89. الخطيب، أحمد، (*الكفاية في علم الرواية* المكتبة العلمية، المدينة المنورة).
90. خليفة، (1414 *طبقات خليفة بن خياط* دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
91. الخليلي، (1409 *الإرشاد في معرفة علماء الحديث* ط:1 مكتبة الرشد. الرياض).
92. الدارقطني، علي، (1404 *سؤالات الحاكم* ط:1 مكتبة المعارف. الرياض).
93. الدارقطني، علي، (1405 *الإلزامات والتتبع* ط:2 دار الكتب العلمية. بيروت).
94. الدارقطني، علي، (1405 *العلل الواردة في الأحاديث النبوية* ط:1 دار طيبة. الرياض).
95. الدارقطني، علي، (1424 *سنن الدارقطني* ط:1 مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان).
96. الدارقطني، علي، (1427 *سؤالات السلمي* للدارقطني ط:1).
97. الدقاق، محمد، (1426 *فوائد ابن أخي ميمي* ط:1 دار أضواء السلف، الرياض).
98. الذهبي، محمد، (1382 *ميزان الاعتدال في نقد الرجال* ط:1 دار المعرفة. بيروت).
99. الذهبي، محمد، (2003م *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* ط:1 دار الغرب الإسلامي).
100. الذهبي، محمد، (*سير أعلام النبلاء* مؤسسة الرسالة).
101. الزركشي، محمد، (1419 *النكت على مقدمة ابن الصلاح* ط:1 أضواء السلف. الرياض).
102. الزمخشري، محمود، (1407 *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل* ط:3 دار الكتاب العربي بيروت).
103. سحنون، (1415 *المدونة* ط:1 دار الكتب العلمية).
104. السخاوي، محمد، (1424 *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث* ط:1 مكتبة السنة. مصر).
105. السيوطي، (1417 *اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة* ط:1 دار الكتب العلمية).
106. الشجري، يحيى، (1422هـ *ترتيب الأمالي الخميسية* ط:1 دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان).
107. الشريف، حاتم، (*المنهج المقترح لفهم المصطلح* دار الهجرة للنشر).

108. الطبراني، سليمان، (1405 *مسند الشاميين* ط:1 مؤسسة الرسالة. بيروت).
109. الطبراني، سليمان، (*المعجم الكبير* ط:2 مكتبة ابن تيمية. القاهرة).
110. الطحاوي، أحمد، (1415 *بيان مشكل الآثار* ط:1 مؤسسة الرسالة).
111. الطحاوي، أحمد، (1417 *مختصر اختلاف العلماء* ط:2 دار البشائر الإسلامية).
112. الطيالسي، أبو داود، (1419 *المسند* ط:1 دار هجر للطباعة والنشر).
113. عبدالجواد، حمام، (1429 *التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده، دراسة تأصيلية تطبيقية* ط:1 دار النوادر).
114. العقيلي، محمد، 1404 *الضعفاء الكبير* ط:1 دار المكتبة العلمية. بيروت).
115. العلائي، خليل، (1407 *جامع التحصيل في أحكام المراسيل* ط:2 عالم الكتب. بيروت).
116. الفراهيدي، الخليل، (*العين* دار ومكتبة الهلال).
117. القاضي، عياض، (1981 *ترتيب المدارك وتقريب المسالك* ط:1 مطبعة فضالة. المحمدية. المغرب).
118. المحمدي، عبدالقادر، (1426 *الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين* ط:1 دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان).
119. المخلص، أبو طاهر، (1429 *المخلصيات* ط:1 وزارة الأوقاف الإسلامية لدولة قطر).
120. المروزي، محمد، (1406 *تعظيم قدر الصلاة* ط:1 مكتبة الدار. المدينة المنورة).
121. المزي، يوسف، (1400 *تهذيب الكمال في أسماء الرجال* ط:1 مؤسسة الرسالة. بيروت).
122. المزي، يوسف، (1429 *تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف* دار الكتاب العربي. بيروت).
123. مسلم، (1408 *المنفردات والوحدان* ط:1 دار الكتب العلمية. بيروت).
124. مسلم، (1433 *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله* ، ط:1 دار المنهاج. جدة. دار طوق النجاة. بيروت).
125. مسلم، (2009م *التمييز* ط:1 الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة).
126. مغلطاي، (1422هـ *إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال* ط:1 الفاروق الحديثة).
127. المفضل، أبو طال، (1380 *الفاخر* ط: 1 دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي).
128. مقاتل، (1423هـ *تفسير مقاتل بن سليمان* ط:1 دار إحياء التراث بيروت).
129. المقدسي، محمد، (1415 *تذكرة الحفاظ* ط:1 دار الصميعي للنشر. الرياض).
130. **المقدسي، محمد،** (1419 *أطراف الغرائب والأفراد* ط:1 دار الكتب العلمية. بيروت).
131. النسائي، أحمد، (1406 *المجتبى من السنن* ط:2 مكتب المطبوعات الإسلامية).
132. النسائي، أحمد، (1421 *السنن الكبرى* ط:1 دار التأصيل. القاهرة).
133. النووي، يحي، (1405 *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث* ط:1 دار الكتاب العربي. بيروت).
134. النووي، يحي، (1418 *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* ط:1 دار المنار).
135. الواحدي، علي، (1412 *أسباب نزول القرآن* ط:2 دار الإصلاح. الدمام. السعودية).